محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمة برئاسة القاضـي السيـد فايـز حمارنـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد المحاديـن ، هاني قاقيـش، د.فؤاد الداردكـة ، د. عيسى المومني

المميـزة :-

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة

وكلاؤها المحامون د.إبراهيم الجازي ود.عمر الجازي وشـادي الحيـاري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـز ضـدهم : -

١- طارق زياد منير الجلاد.

٢- دانا زياد منير الجلاد.

٣- جمانة زياد منير الجلاد/ وكيلهم المحامي فراس إبراهيم حداد.

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٥/١٢/١٠ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٦٠٢٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ القاضي رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية والمقدم للطعن في القرار (الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٨٧) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ المتضمن: (الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٣١,٣٨١,٩٠) مئتين وواحد وثلاثين ألفاً وثلاثمئة وواحد وثمانين ديناراً وتسعمئة فلس موزعة على المدعين : للمدعي طارق زياد منير الجلاد مبلغ (١١٥,٦٩٠,٩٥) ديناراً وللمدعية دانا زياد منير الجلاد مبلغ (٥٧,٨٤٥,٤٧٥) ديناراً وللمدعية جمانة زياد منير الجلاد مبلغ (٥٧,٨٤٥,٤٧٥) ديناراً

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعين وإلزام المدعى عليها بدفع فائدة قانونية للمدعين عن المبلغ المحكوم به بواقـــع (٣,٥%) سنوياً وذلك من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى الـــسداد التـــام) وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدهم عـــن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١- إن تبليغ الجهة المستأنفة قرار الحكم في الدعوى البدائية جاء بصورة مخالفة للقـــانون وللإجراءات التي رسمتها المادة (٥/١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- إن المستأنفة ومنذ بداية السير في الدعوى موضوع الاستئناف قامت بتوكيل محامي ينوب عنها في القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالدعوى ومنها تبلغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى وحيث تم تبليغ الجهة المستأنفة على العنوان الوارد في مذكرة التبليغ وليس على عنوان وكيلها لذا فقد جرى التبليغ على نحو مخالف للأصول القانونية خلافاً لأحكام المادة (٦٣ و ٦٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وذلك لأن الوكالة الممنوحة للوكيل لا تخوله الحق بإقامة الدعوى موضوع التمييز لما تتضمنه من جهالة فاحشة.

lawpedia.jo

٤- أخطأت محكمة الإستئناف باعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون حيـــث لـــم يعتمد الخبراء على الأسس الصحيحة والقانونية في تحديد قيمة الـــضرر و/أو نقـــصان القيمة اللاحق.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار المستأنف وإصدار القرار بـــإجراء خبـــرة جديدة خصوصاً.

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القـــرار المميز موضوعاً.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب فـــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيــق والمداولـــة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تـشير إلـى أن المـدعين طارق زياد منير الجلاد بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن كل من دانا زياد منير الجـلاد وجمانة زياد منير الجلاد وكيلهم المحامي فراس إبراهيم حداد كانوا بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٥ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٨٧) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمـان بمواجهة المدعى عليها : شركة الكهرباء الوطنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الماديـة ونقصان القيمة وبدل أجر المثل والكسب الفائت مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٨٠٠٠) دينار .

<u>على سند من القول:-</u>

أولاً: يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٤٨٧) حوض رقم (٣) مـن أراضـي الماضـونة بمساحة (٣٠) دونماً و(٦٨) م٢ منذ تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ وهي خالية من البناء .

ثانيـاً: في العام ٢٠١٣ قامت المدعى عليها بوضع أبراج وتمديد خطوط الضغط العالي ذات الفولتية (٤٠٠) ك. ف فوق قطعة الأرض المملوكة للمدعين الموصـوفة فـي البنـد الأول.

ثالثاً: إن الأعمال التي قامت بها المدعى عليها والطريقة التي قامت بهـا بوضـع الأبـراج وتمديد خطوط الضغط العالي فوق قطعة الأرض قد ألحقت بالمدعين أفدح الأضـرار من حيث نقصان قيمة كامل الأرض ووجود نتفه لا يمكن استعمالها أو استغلالها وأجر المثل عن الفترة من تاريخ المباشرة بوضع الأبراج وتمديد الخطوط ولغاية تاريخ إقامة الدعوى كما فوتت عليهم فرصة استثمار قطعة الأرض أو بيعها.

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان النظر بالدعوى وبعـد اسـتكمال إجـراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ حكمها المتضمن:-

إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بأن تدفع للمدعين مبلـغ (٢٣١٣٨١,٩٠) ديناراً موزعة على المدعين على النحو الآتي : -

- للمدعي طارق زياد منير الجلاد مبلغ (١١٥,٦٩٠,٩٥) ديناراً .
- للمدعية دانا زياد منير الجلاد مبلغ (٥٧,٨٤٥,٤٧٥) ديناراً .
- للمدعية جمانة زياد منير الجلاد مبلغ (٥٧,٨٤٥,٤٧٥) ديناراً .

lawpedia.jo

وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينـــار أتعـــاب محامـــاة للمدعين وإلزامها بدفع فائدة قانونية للمدعين عن المبلغ المحكوم به بواقـــع (٣,٥%) ســـنوياً وذلك من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

لم تقبل المدعى عليها (المستأنفة) بقضاء محكمة الدرجة الأولـــى فطعنـــت بـــالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٥/٣٦٠٢٦) ويتضمن :-

رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المهلـــة القانونيـــة وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة للمستأنف عليهم عن هـــذه المرحلـــة مـــن مراحل التقاضي.

لم تقبل المدعى عليها المستأنفة (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلي منطوقه أعلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ ضـــمن المهلة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ تبلغ وكيل المدعين المستأنف عليهم (المميز ضـــدهم) لائحـــة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ خارج المهلة القانونية.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسباب الطعن:-</u>

<u>وعن الـــسبب الأول</u> الذي تنعى فيه الطاعنة أن تبليغها حكم المحكمـــة فـــي الـــدعوى الابتدائية جاء بصورة مخالفة للقانون وللإجراءات التي رسمتها المادة (٥/١٠) مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية .

برجوعنا إلى مذكرة تبليغ الحكم الابتـــدائي رقـــم (٢٠١٤/٤٨٧) الـــصادر وجاهيـــاً اعتبارياً بحق المميزة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ نجد إن المحضر دون فيها العبارات الآتية:-

((تبلغت المطلوب تبليغها بواسطة موظف الشؤون القانونية البـــالغ الحـــد القـــانوني ويدعي عطا المناصير وقد وقع واستلم يوم الأربعاء ٢٠١٥/٥/٦ الساعة العاشرة صـــباحاً)) وقد جاء توقيع اسم مستلم التبليغ على يسار هذه العبارة ودون اسمه وأضاف تحـــت الاســـم عبارة ر.ق القضايا أي رئيس قسم القضايا .

وحيث إن التبليغ المشار إليه أعلاه يعتبر تبليغاً قانونياً لا يخالف أحكام الفقرة الخامسة من المادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ جاء فيها تسلم الأوراق القضائية في مركز إدارتها لمن ينوب عنها قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء ولما كان الثابت أن الذي تبلغ الأوراق القضائية – إعلام الحكم – في مركز إدارة المميزة هو رئيس قسم القضايا فيها فإن تبليغه على الوجه المتقدم يتفق وأحكام القانون باعتباره يقوم مقام من ينوب عنها قانوناً وعليه وحيث إن الحكم الابتدائي صدر وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وتبلغت المميزة هذا الحكم بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ وتقدمت باستئنافها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ فإن مقتضى ذلك أن الطعن الاستئنافي يغدو مقدماً خارج المهلة القانونية مما يتعين رده شكلاً.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه.

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث إنه من غير المجدي الرد على باقي اسباب الطعن على ضوء ما توصلنا إليه ، فنقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١م

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو عضو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo